

## قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠١

بررط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥٩٨٩٥١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات وتسعمائة وتسعون مليوناً وخمسماية وخمسة عشر ألف جنيه) .

### (المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٩٢٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليارات وتسعمائة وأربعة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٧٩٤٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

### (المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣١٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة مليارات ومائة وأربعة وأربعون مليون جنيه) .

### (المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وعشرون مليون جنيه) كله فائض حكومة .

### (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٢٨٤٥٥١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليارات وثمانمائة وخمسة وأربعون مليوناً وخمسماية وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٨٨٤١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٠٥٧١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بـ ٢٨٤٥٥١٥٠٠ جنيه (فقط وقدره مiliاران وثمانمائة وخمسة وأربعون مليوناً وخمسمائة وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي:

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٥٧١٠٠٠ جنيه.
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٨٨٤١٥٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م).

حسني مبارك

